علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ٢-١١-١٤٠١ ٥٥

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- [المقام الثانى فى تنجيز العلم الإجمالى الثانى بالنجاسة لحرمة الملاقى و عدمه]
- أمّا المقام الثانى- و هو تنجيز العلم الإجمالى الثانى بالنجاسة لحرمة الملاقى و عدمه- فلا إشكال فى عدم تنجيزه إذا حصل **بعد خروج طرف الملاقى عن محلّ الابتلاء** بانعدامه، أو تطهيره، أو غير ذلک، و إنّما الكلام يقع فى غير هذا الفرض، و الأصحاب (قدّس اللّه أسرارهم) بين قائل بعدم التنجيز مطلقا، و قائل بالتفصيل فى ذلک. و الصحيح هو التنجيز مطلقا.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۶۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و هذا العلم الإجمالى فى حدّ ذاته تامّ الجهات، فلا بدّ فى دعوى عدم تنجيزه من إبراز نكتة أوجبت عدم التنجيز. و للأصحاب وجوه عديدة فى إبراز نكتة عدم التنجيز نبحثها تباعا فى المقام:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۶۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- [الوجه الثالث] بيان المحقق العراقى
- الوجه الثالث: للمحقّق العراقى رحمه اللّه (١) ، و هو دعوى انحلال أثر أحد العلمين الإجماليّين العقلى من العلّيئة أو الاقتضاء بالعلم الإجمالى الآخر إذا كان فى طوله.
- (١) راجع نهاية الأفكار: القسم الثانى من الجزء الثالث، ص ٣٥٧- ٣٥٩، و المقالات:ج ٢، ص ٩٣- ٩٤

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

صور المسألة

- العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي أو طرف الملاقى معلول للعلم بنجاسة الملاقى أو طرفه
- فرض العكس: كما لو علم إجمالا بنجاسة الملاقي أو طرف الملاقى، ثمّ علم أنّه لا منشأ لنجاسة الملاقي إلّا نجاسة ذلك الملاقى، فتكوّن بذلك العلم الإجمالي بنجاسة الملاقى أو طرفه
- أنّ العلمين في عرض واحد، كما لو أخبره المعصوم ابتداء بأنّه إمّا هذان الشيئان- الملاقي و الملاقى- نجسان أو ذاك الشيء الآخر نجس

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

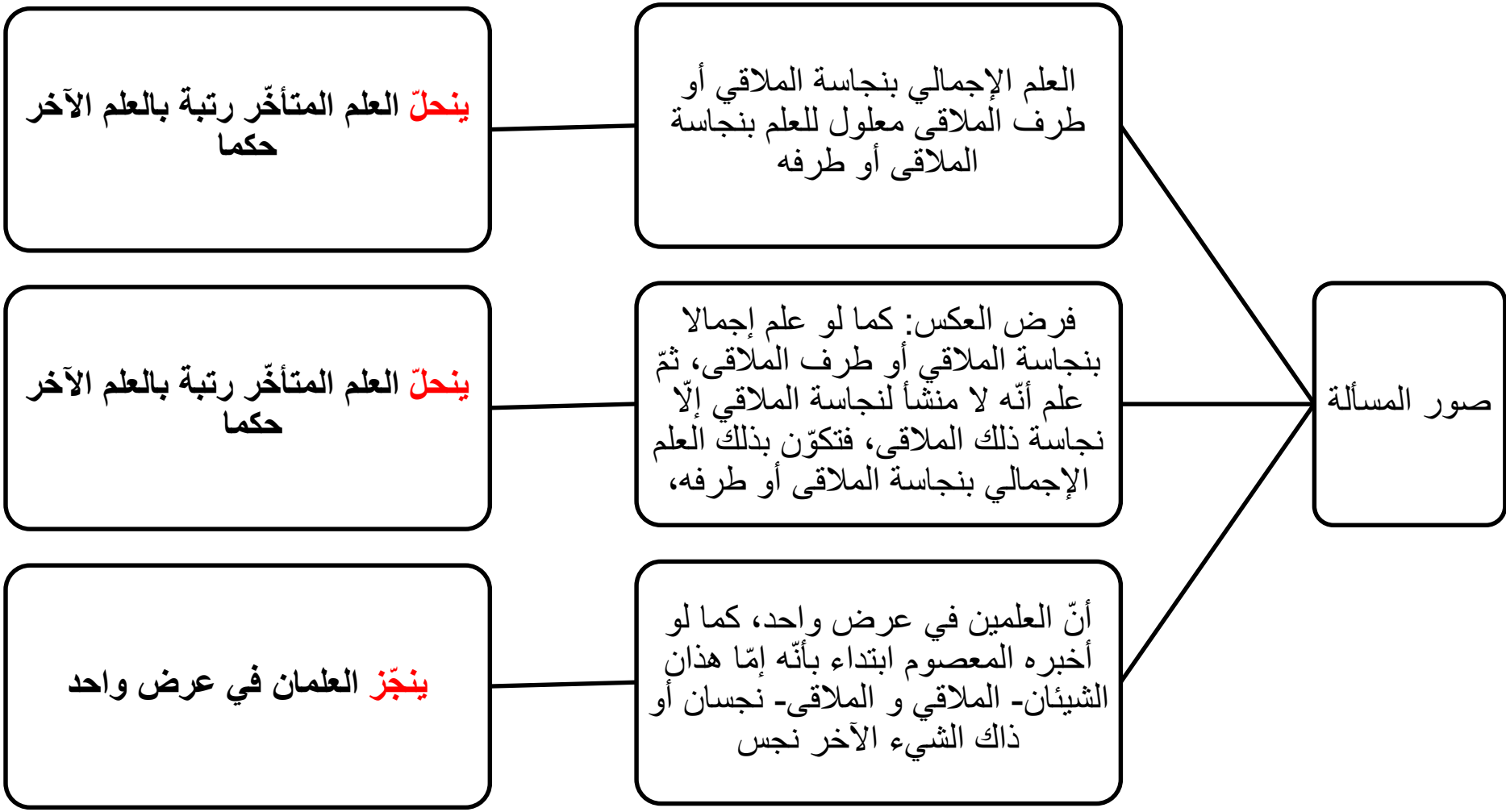

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- توضيح ذلک: أنّه تارة يفرض أنّ العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو طرف الملاقى معلول للعلم بنجاسة الملاقى أو طرفه، كما لو علمنا بنجاسة أحد شيئين ثم رأينا ملاقاة شيء لأحد الطرفين، فتكوّن العلم بنجاسة الملاقى أو طرف الملاقى ببرهان نجاسة أحد الأوّلين،
- و أخرى بفرض العكس: كما لو علم إجمالا بنجاسة الملاقى أو طرف الملاقى، ثمّ علم أنّه لا منشأ لنجاسة الملاقى إلّا نجاسة ذلک الملاقى، فتكوّن بذلک العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو طرفه،
- و ثالثة يفرض أنّ العلمين فى عرض واحد، كما لو أخبره المعصوم ابتداء بأنّه إمّا هذان الشيئان- الملاقي و الملاقى- نجسان أو ذاک الشيء الآخر نجس، ففى الفرض الثالث ينجز العلمان فى عرض واحد، و فى الفرضين الأوّلين ينحلّ العلم المتأخّر رتبة بالعلم الآخر حكما.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و قد مضى فى التنبيه الخامس أنّ الانحلال الحكمى له مسلكان عامّان:
- **أحدهما**: ما ذهب إليه المحقّق العراقىّ رحمه اللّه: من أنّه إذا تنجّز أحد الطرفين بمنجّز آخر سقط العلم الإجمالى عن التأثير، لأنّ معلومه غير قابل للتنجّز به على كلّ تقدير، لأنّه منجّز بمنجّز آخر [١].
- و **الثانى**: الانحلال بملاك كون الأصل فى أحد الطرفين غير مبتلى بالمعارض.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

-
- [١] على فرق بينما إذا فرض أحد التنجيزين أو العلمين فى طول الآخر، و ما إذا فرضا عرضيين مع كون النسبة بين ما ينجّزه المنجز الآخر، لو كان علما إجماليّا، مع أطراف العلم الإجمالى الّذى يفترض انحلاله عموما مطلقا، لا عموما من وجه، و هو أنّه فى الفرض الأوّل يسقط العلم الإجمالى عن العلّيّة للتنجيز نهائيا، لأنّ المنجّز بما هو منجّز لا يقبل التنجيز، و فى الفرض الثانى يتحوّل العلم الإجمالى إلى جزء علّة، فيسقط عن التأثير بالنسبة للفرد الآخر الخارج عن تحت المنجّز الآخر. راجع بصدد استيعاب البحث ما مضى من التنبيه الخامس هنا، مع ما مضى من بحث الانحلال الحكمى لدى مناقشة الأخباريين فى الدليل العقلى على الاحتياط.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و هذان المسلكان يختلفان
- أوّلا: فى أنّ الثانى يختصّ بمبنى الاقتضاء، إذ على مبنى العلّيّة لا أثر لوجود المعارض و عدمه، بخلاف الأوّل فهو يناسب مبنى العلّيّة أيضا، و لهذا تبنّاه المحقّق العراقى رحمه اللّه القائل بالعلّيّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و **ثانيا**: فى أنّه على الأوّل تجرى البراءة العقليّة أيضا، لأنّ العلم الإجمالى قد سقط أثره العقلى من العلّية أو الاقتضاء، و أمّا على الثانى فلا تجرى البراءة العقليّة، لأنّ اقتضاء العلم الإجمالى ثابت على حاله، و إنّما لا تجب الموافقة القطعيّة للأصل الشرعى الخالى عن المعارض.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و قد عرفت فيما سبق أنّ المختـار هـو المسـلک الثانى دون الأوّل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- إذا عرفت ذلک، قلنا: إنّ المقصود هنا تطبيق المسلک الأوّل للانحلال على ما نحن فيه، و هنا قد يبدو تهافت فى كلمات المحقّق العراقىّ رحمه اللّه، إذ هو يقول فى الانحلال الحكمى بتنجّز بعض الأطراف، بأنّه إنّما ينحلّ بذلک لو لم يكن ذاک المنجّز علما إجماليّا آخر، نسبته إلى هذا العلم من حيث الأطراف عموم من وجه، فإن كان كذلک، فهو لا يقول بانحلال أحد العلمين بالآخر- و لو فرض أحدهما مقدّما زمانا-، فى حين أنّه يقول فى فرض التقدّم الرتبى بانحلال العلم المتأخّر رتبة، فيقال:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالي الثاني

المحقّق العراقيّ رحمه الله

لا يقول بانحلال أحد العلمين بالآخر في فرض التقدّم الرتبي **الزماني**

يقول بانحلال العلم في فرض المتأخّر رتبة التقدّم **الرتبي**

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- أى فرق بين التقدّم الرتبى و التقدم الزمانى، حيث صار الأوّل موجبا لانحلال المتأخّر دون الثانى، و هو قدّس سرّه لم يذكر فى صريح كلامه وجها للفرق بينهما، إلّا أنّه يمكن استخلاص فرق بينهما بالتدقيق فى عبائره،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و هو أنّ التقدّم الزمانى لا يفيد شيئا، لأنّ تنجّز العلم بقاء فرع الوجود البقائى للعلم المعاصر لحدوث العلم الثانى، فانحلال الثانى بالأوّل ليس بأولى من العكس، و هما يؤثّران فى عرض واحد ،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و هذا بخلاف العلم المتقدّم رتبة، فإنّه يؤثّر فى رتبته، و لا يمتدّ إلى رتبة العلم الثانى فيؤثّر، و عندئذ كيف يؤثر العلم الثانى؟ هل يؤثّر فى الرتبة السابقة على نفسه أو يؤثّر فى رتبته؟ و الأوّل غير معقول، إذ لا يعقل تأثير شىء فى الرتبة السابقة على نفس المؤثّر، و الثانى أيضا غير معقول، لأنّ أحد طرفى العلم الإجمالى قد أصبح منجّزا فى الرتبة السابقة فلا يقبل فى هذه المرتبة تنجيزا، و المعلوم بالإجمال إن لم يكن قابلا للتنجيز على كلّ تقدير، لم يؤثّر فيه العلم.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و لكن الواقع أنّ كلامه رحمه اللّه لا يتمّ حتى بعد هذا التوجيه، و ذلک:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- إمّا أوّلا، فلأنّ العلم الإجمالى الثانى و إن كان فى طول العلم الإجمالى الأوّل لكنّه فى عرض أثره، فإنّ العلم الأوّل علّة لأمرين: أحدهما: التنجيز، و الثانى: العلم الثانى، فهما معلولان فى عرض واحد،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۲

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

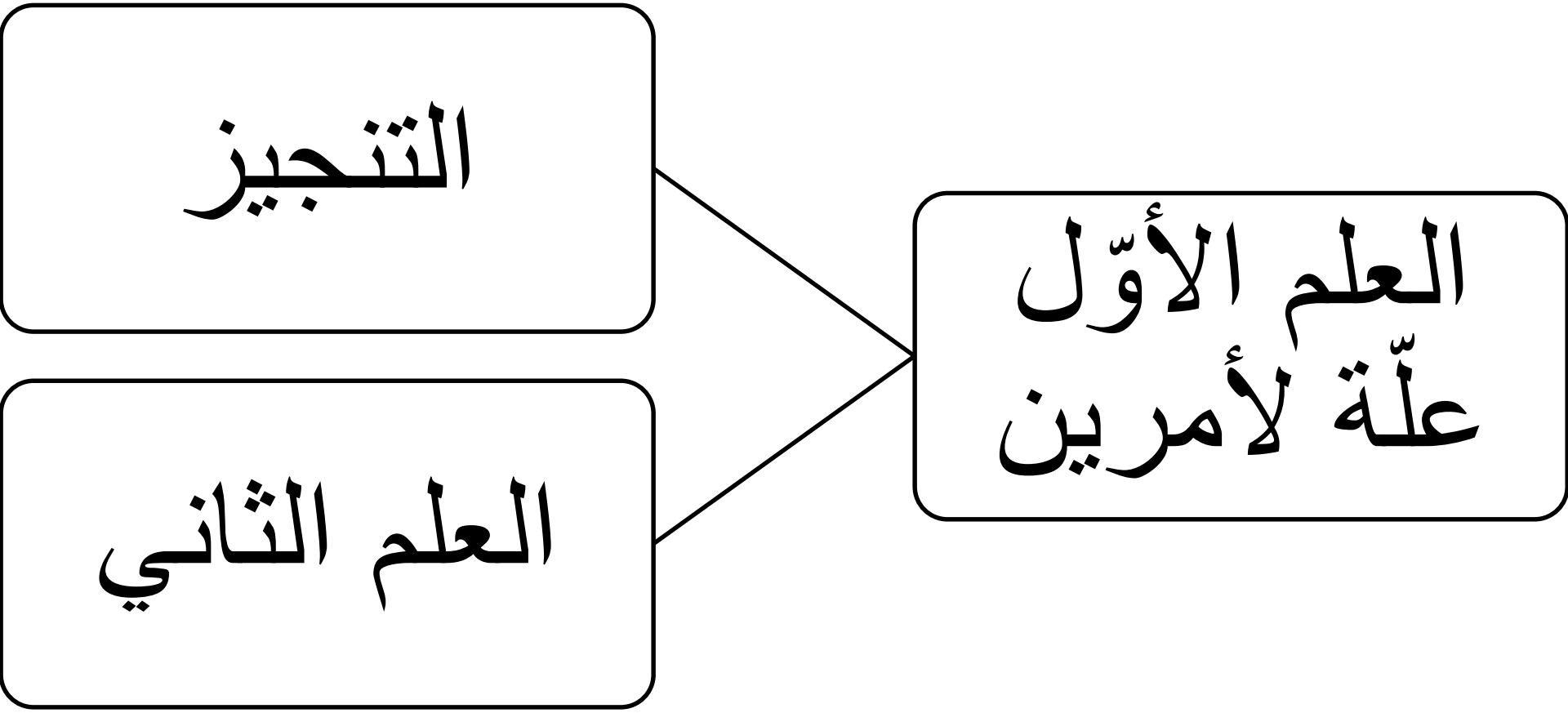

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۲